

السوار الإلكتروني كإجراء للإصلاح في التشريع الجزائري The electronic bracelet as a measure of reform in Algerian legislation

لالورايح *

كلية الحقوق- جامعة البليدة 02

r.lalou@univ-blida2.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022-01-20 تاريخ قبول المقال: 2022-06-12 تاريخ نشر المقال: 2023-01-31

الملخص: أتاحت السياسة العقابية الحديثة بدائل عن العقوبات السالبة للحرية، ومن بين هذه البدائل إطلاق سراح المسجون وإخضاعه لرقابة الكترونية بواسطة ارتداء المحكوم عليه لسوار الكتروني في معصم يده أو كاحله ، إذ يعمل هذا الجهاز على إرسال إشارات إلى جهاز آخر يحدده قاضي تطبيق العقوبات لاستقبالها وإعادة إرسالها عبر جهاز مركزي .
الكلمات المفتاحية: السوار الإلكتروني ، بدائل العقوبات ، المراقبة الإلكترونية ، المحكوم عليه، البدائل العقابية.

Abstract: The modern punitive policy has provided alternatives to freedom depriving punishments , among these alternatives is the prisoner's releasing and subjecting to electronic monitoring by wearing an electronic bracelet on the wrist or the ankle. This device works on sending signals to another device determined by the penal enforcement judge , to receive and resend them through a central device .

Key words: Electronic bracelet, alternatives to penalties, electronic monitoring, convict, punitive alternatives

*المؤلف المرسل

1- مقدمة :

يعتمد النظام العقابي التقليدي في تحقيق أهداف السياسة العقابية على العقوبات السالبة للحرية ، حيث تحقق هذه الأخيرة أهداف الردع وإعادة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه ، خاصة إذا تعلق الأمر بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة ، أما العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة فقد أثبتت التجارب الميدانية عدم فعاليتها وازدياد معدل الجريمة وتأثيرها السلبي على المحكوم عليه ، حيث يغادر السجن و هو مؤهل برصيد إجرامي جديد كسبه داخل قضبان السجن ، و على صعيد آخر فإن قصر المدة السالبة للحرية جعلها محل استهانة الرأي العام و سخطه ، و نظرا لعدم كفاية مدتها لتطبيق برامج الإصلاح والتأهيل ، سعى فقهاء السياسة العقابية الحديثة لإيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية تتناسب وطبيعة المجرم و تحقق فعالية أكبر في تحقيق الأهداف العقابية المعاصرة بتكاليف أقل ، و ظهر النظام العقابي الحديث يضيق من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و يعزز مبادئ حقوق الانسان فكان من بين هذه البدائل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني الذي استحدثه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01/18 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتمم للقانون 04-05 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 م و المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و يكتسي هذا الموضوع أهمية بالنظر لحدثة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كألية بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و انطلاقا من ذلك نطرح الإشكالية التالية :

ما مدى فعالية نظام المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني بإصلاح و تأهيل المحكوم عليهم

و ما هي شروط تطبيقه وقواعد تنفيذه وإغائه في التشريع الجزائري ؟

للإجابة على هذه الإشكالية نقسم هذه الدراسة الى محورين وفق لما سيأتي :

2. مفهوم نظام السوار الإلكتروني

3. آلية تفعيل السوار الإلكتروني

2. مفهوم نظام السوار الإلكتروني

يعد نظام السوار الإلكتروني أو الوضع في المراقبة الإلكترونية نظاما مستحدثا بديلا عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة كما يعد في نفس الوقت كأسلوب حديث لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن أو ما يعبر عنه بالسجن داخل المنزل، ولبيان مفهوم نظام السوار الإلكتروني يقتضي منا تعريفه (المطلب الأول) ثم التطرق لخلفيته التاريخية من حيث نشأته وتطوره (المطلب الثاني) ثم التعرض لموقف الفقه الجنائي (المطلب الثالث).

1.2 تعريف نظام السوار الإلكتروني

يطلق السوار في اللغة على الحلي و للسوار مدلولات عديدة منها الأسوار، أيضا يقال وسورته أي ألبسه السوار فتسوره و يقال في الوصف الدقيق فيه تسور الحائط أي تسلقه¹

أما اصطلاحا فيعرف السوار الإلكتروني بأنه " إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته خلال أوقات محددة ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده يسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان و الزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ أم لا²، كما عرف السوار الإلكتروني على أنه "عبارة عن وسائط إلكترونية للتأكد من وجود المحكوم عليه والمستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القضائية الناطقة به"³. ولذلك فهو نظام للمراقبة عن بعد بموجبه يتم التأكد من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي، حيث

¹ - د / محمود محمود بهجت عبد الرحمن محمّد: التكييف الفقهي والقانوني للسوار الإلكتروني كعقوبة مستحدثة، مقال، مجلة، كلية، الشريعة والقانون دقهلية، جامعة المنيا بدون سنة، ص 879.

² - د/ قتال جمال: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقا لمقتضيات قانون 01/18 المتضمن تنظيم السجون والادماج الاجتماعي للمحبوسين، مقال، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية المركز الجامعي لتامنغست، سنة 2020، ص 339.

³ - د/ أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية " دراسة مقارنة " الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2009، ص 6.

يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله ، لكن تحركاته محددة ومراقبة وبموجب جهاز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه⁴.

إلا أن التعريف الأكثر دقة الذي يعتبر السوار الإلكتروني أو الحبس في البيت الذي يتم تطبيقه عن طريق إلزام المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة يتم فيها احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة يتم فيها متابعتها إلكترونيا عن طريق وضع جهاز إرسال على شكل سوار يوضع في يده أو قدمه يسمح بمراقبته ومعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ أم لا⁵ ، أما التعريف القانوني فقد عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 150 مكرر من قانون رقم 01/18 المتمم للقانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنه "إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية ، ويتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 السوار الإلكتروني يسمح بمعرفة تواجه في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات⁶.

2.2 الخلفية التاريخية للسوار الإلكتروني

ترجع فكرة السوار الإلكتروني في نشأته إلى تجربة العالمين "schwitzgebel" من جامعة هارفارد الأمريكية ، حيث أعدا نظاما للمراقبة اللاسلكية وقاما بتجربتهما على اثني عشر (12) شابا من المحكوم عليهم الذين استفادوا من نظام الإفراج الشرطي آنذاك في ولاية بوسطن الأمريكية⁷ ، أما الصورة النهائية للسوار الإلكتروني فكانت للقاضي الأمريكي "JACK LOOVE" عام 1977 في ولاية نيومكسيكو إذ قام بإقناع أحد صانعي

⁴ - د/ صفاء أوتاني : الوضع تحت المراقبة الإلكترونية - السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية - مجلة القانون والاقتصاد ، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 25 ، العدد الأول ، سوريا ، سنة 2009 ، ص 150 .

⁵ - د/ صافي علي أبو حجلة : العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الاردني ؛ رسالة ماجستير ، سنة 2019 ، ص 52 .

⁶ - قانون رقم 01/18 ، عدد 05 ، سنة 55 .

⁷ - د/ رامي متولي : نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن ، مقال ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية الحقوق ، جامعة الإمارات ، العدد 63 ، جوان 2010 ؛ ص 269 .

البرمجيات في أمريكا آنذاك بتصنيع جهاز إرسال واستقبال في شكل إسورة يوضع في معصم اليد ، وفي عام 1983 قام القاضي بتجربة هذه الإسورة الإلكترونية على خمسة من المتهمين كإجراء بديل للحبس المؤقت وقد نجحت هذه التجربة وتم تعميمها في ولايات أمريكا في ذلك الوقت⁸ ، وكانت تعتبر آنذاك ميزانية السجون في الولايات المتحدة الأمريكية من أعلى الميزانيات في الدولة حيث فاقت ميزانية ولاية شيكاغو عام 1975 ميزانية الجامعات في أمريكا فحسب إحصائيات أجريت في ذلك الوقت أنه يتم إنفاق عشرة آلاف دولار أمريكي كل عام على كل سجين ، بينما يتم إنفاق حوالي عشرة آلاف دولار أمريكي على كل طالب جامعي⁹ ، ولذلك بدأت الحكومة آنذاك في التقنين من الميزانية المرتفعة فقاموا بإدخال هذا النظام كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريعات العقابية وأدمج السوار الإلكتروني مع تديير آخر وهو البقاء في البيت¹⁰ ، لكن التطبيق العملي لهذا النظام كان عام 1983 وبعدها تم تطبيقه في كل من بريطانيا عام 1989 ثم انتقل إلى أغلب التشريعات الأوروبية من بينها السويد عام 1994 وهولندا عام 1995 وبلجيكا وفرنسا عام 1977 ، حيث أدخلته هذه الأخيرة في نظامها القانوني بموجب القانون رقم 97-1159 المعدل والمتمم للقانون رقم 2000-516 وخصص له 7 مواد من 523 مكرر 07 إلى 723 مكرر 14¹¹ ، ثم عدل بالقانون رقم 2004 204 المؤرخ في 09 مارس 2004 ، وقد حظي هذا النظام بتنظيم تشريعي متكامل ثم عدل بآخر تعديل بالقانون رقم 2014 المؤرخ في 15 أوت 2014 وتناوله المشرع الفرنسي من المادة 723 إلى 13-723-1¹² ، ورغم هذه الآلية المستحدثة لاقت العديد من الإيجابيات في الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا ، إلا أننا نجد أغلب الدول العربية لم تأخذ بها¹³ باستثناء الجزائر باعتبارها أول بلد عربي و ثاني

⁸ د/ محمود مجد بهجت عبد الرحمن مجد : المرجع السابق ، ص 879 .

⁹ د/ عامر جوهر : السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مقال ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 16 ، مارس 2018 ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، سنة 2018 ؛ ص 184 .

¹⁰ د/ محمود مجد بهجت عبد الرحمن مجد : نفس المرجع ، ص 879 .

¹¹ د/ عبد الهادي درار : نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائرية ، مقال مجلة الدراسات والبحوث القانونية ؛ كلية الحقوق ، جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، سنة 2017 ، ص 146-147

¹² د/ سعاد خلوط ود/ عبد المجيد لخضاري : الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا لقانون 01/18 ، مقال ، مجلة البحث والدراسات ، المجلد 15 ، العدد 02 ، السنة 2018 ، جامعة الوادي ، ص 244 .

¹³ د/ عامر جوهر : المرجع السابق ، ص 193 .

بلد إفريقي بعد جنوب إفريقيا يشرع في العمل بهذا النظام¹⁴، أما المشرع الجزائري فقد أدخله لأول مرة في الأمر رقم 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية¹⁵ وكإجراء من إجراءات الرقابة على التزام المتهم بتدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر ثم أدخل كبديل مستحدث عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون رقم 01/18 المتمم لقانون تنظيم السجون¹⁶.

3.2 أسانيد الرأي المؤيد والمعارض لنظام السوار الإلكتروني:

اختلف رأي الفقه الجنائي بشأن نظام السوار الإلكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة إذ يرى الرأي المؤيد أنه يحقق متطلبات السياسة العقابية الحديثة (1.3.2)، في حين يذهب الرأي المعارض إلى أن نظام السوار الإلكتروني لا يحقق الردع المطلوب توفره للقضاء على الجريمة (3.2.2) وهذا ما سيأتي بيانه.

1.3.2 الرأي المؤيد لنظام السوار الإلكتروني

يؤكد مؤيدو نظام السوار الإلكتروني أن مزاياه عديدة إذ يهدف هذا النظام إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمستفيد منه بقضاء عقوبته أو ما تبقى منها خارج المؤسسة العقابية ومواصلة تأدية عمله، وبالتالي تأمين دخل يمكنه من العيش هو و أفراد أسرته و بالتالي التقليل من حالات العود إلى الإجرام¹⁷، إذ أثبتت الدراسات أنه نتج عن وضع المجرمين في المؤسسات العقابية عدة مساوئ، بحيث فشلت برامج الإصلاح وانتشرت ظاهرة العود عقب خروجهم من السجن نتيجة الظروف القاسية التي يتعرضون لها خلال فترة قضاء العقوبة، إذ أدى اختلاط المحكوم عليهم بعقوبة الحبس قصيرة المدة بغيره من المجرمين إلى تعرفه على المجرمين المحترفين فيكتسب خبرتهم الإجرامية¹⁸، وفي المقابل أكدت الدراسات أنه في الولايات المتحدة الأمريكية لم تسجل أي حوادث

¹⁴د/ جمال بوشنافة: تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية " دراسة في ظل القانون رقم 01/18 المعدل و المتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري، جامعة يحيى فارس المدينة، بدون سنة، ص209.

¹⁵أمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

¹⁶ قانون رقم 01/18، عدد 05، سنة 55.

¹⁷ د جمال بوشنافة: نفس المرجع، ص 204.

¹⁸ د / ويزة بلعسلي: الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الإلكتروني (آليات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة)

خلال التنفيذ في 71 % من الحالات وفي 98 % من تلك الحالات لم ترتكب أي جريمة جديدة بعد انتهاء عملية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، كما أكدت التجربة السويدية أنه من أصل 180 حالة وضع تحت المراقبة الإلكترونية لم تفشل إلا في 6 حالات فقط¹⁹ ، أما في الأرجنتين فأجريت تجربة على مجموعة من السجناء بعد قضاء مدة العقوبة السالبة للحرية ، ومجموعة أخرى أخضعوا للمراقبة الإلكترونية قبل الإفراج عنهم فتوصلت تلك الدراسة إلى أن 225 مفرج عنهم من السجن من إجمالي 1140 مفرج عنه عاد إلى الجريمة مرة أخرى ، بينما بلغت نسبة العود للجريمة بين المفرج عنهم الذين تم إخضاعهم لعمليات المراقبة الإلكترونية إلى 13 % بفارق 9 % لصالح المراقبة الإلكترونية²⁰ ويسمح نظام السوار الإلكتروني للجاني للعيش في ظل دفء العائلة والمجتمع ، إذ يقضي عقوبته في وسط أسرته وأهله لأن كثيرا من الأشخاص الذين يتعايشون داخل أسوار السجون يحدث لهم عزلة عن عائلاتهم وأقاربهم²¹ .

كما يعمل نظام السوار الإلكتروني على التخفيف من اكتظاظ السجون ، إذ أكدت المنظمة العربية للإصلاح الجنائي أن السجون المغربية تأتي في مقدمة الدول العربية من حيث اكتظاظ السجون بالمساجين ، ثم تليها الجزائر في الرتبة الثانية بقولها أن السجون تجاوزت أربعة أضعاف الطاقة الاستيعابية المقررة لها وهذا ما أثر سلبا على نفسية السجناء و ترك تداعيات وخيمة عليهم من حيث صعوبة اندماجهم في مجتمعاتهم بعد قضاء عقوبتهم في السجن²² ، ولذلك يعد اكتظاظ السجون ظاهرة دولية ، بحيث لا يكاد يخلو سجن منه اليوم وهي واحدة من أصعب المشاكل التي تعاني منها نظم العدالة الجنائية في جميع أنحاء العالم واللجوء إلى نظام الوضع من شأنه التخفيف من الاكتظاظ الذي تشكو منه السجون خاصة تلك التي يقيم بها مساجين إرتكبوا أفعالا جنحية²³ ، ففي فرنسا تشهد السجون اكتظاظا ، حيث تؤكد الإحصائيات أنه في عام 2006 بلغ عدد السجناء في المؤسسات العقابية 59522 سجينا ، بالمقابل استفاد في نفس العام 6192 سجينا من نظام السوار الإلكتروني بزيادة 50 % من عام

¹⁹ د/ليلي طربي : الوضع تحت المراقبة الإلكترونية : مقال ، مجلة العلوم الانسانية ، عدد 47 ، المجلد ا

، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار عنابة ، سنة 2017 ص 256 .

²⁰ د / ويزة بلعسلي : المرجع السابق ، ص 149

²¹ د/ محمود مجد بهجت عبد الرحمان مجد : مرجع سابق ، ص 885

²² د / قتال جمال : المرجع السابق ، ص 342

²³ د/ جمال بوشنافة : المرجع السابق ، ص 204 .

2005 ، وهذه الإحصائيات تؤكد قدرة هذا النظام على أن يأخذ على عاتقه نسبة من السجناء ومن ثم يخفف من اكتظاظ السجون²⁴ ، لذلك أكدت المؤتمرات الدولية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على ضرورة اللجوء إلى بدائل العقوبات السالبة للحرية ومنها نظام المراقبة الإلكترونية ، وذلك بغية التخلص من مشكلة اكتظاظ السجون التي باتت تؤرق نظم العدالة الجنائية في جميع دول العالم وتهدر حقوق المساجين ورعايتهم²⁵ ، و الأكثر من ذلك فإن مؤيدي هذا النظام يقدمون مبررات مالية مقنعة لأنه أقل تكلفة من الوضع في مؤسسة عقابية فبموجب تقرير رفع للبرلمان الفرنسي قدرت التكلفة اليومية لكل سجين بالمؤسسة العقابية ب 55.80 أورو ، بينما التكلفة اليومية للمراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني تقدر ب 12 الى 18 أورو أي أنها أقل بثلاثة مرات تقريبا عن يوم سجن²⁶ .

2.3.2 الرأي المعارض لنظام السوار الإلكتروني

يعتقد الرأي المعارض أن نظام السوار الإلكتروني يبدو للرأي العام وكأنه تراخ في ردة الفعل الاجتماعي على الجريمة ، فالمفاهيم والأفكار المتعلقة بالقصاص والمعاقبة لا يمكن التخلي عنها لأنها جزء من ثقافة الشعوب وأصولها التربوية²⁷ ، فالكثير يرى أن السجن في البيت لا يمثل سلبا للحرية ، ومن ثم لا يجسد صورة العقوبة الزاجرة التي تحقق الألم والحرمان لأنه من الصعوبة بمكان إيجاد أشخاص يتمتعون باستقرار نفسي قادرين على ممارسة هذه الحرية المزيفة²⁸ .

وتشكل المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني اعتداء على الحياة الخاصة ومنها على حرمة المسكن ، لأن البيت مكان تنفيذ السوار الإلكتروني يكون مهددا بالمراقبة الجزائية ومراقبة السلطة ، وهذا ما يشكل اعتداء صارخ على حرمة البيت وقدسيته ، ولذلك لا يمكن الاعتداء على هذه الحرمة والحرية إلا إذا اقتضت ضرورات

²⁴ د/ صفاء اوتاني : مرجع سابق ، ص 152

²⁵ د / بلعربي عبد الكريم و د/ عبد العالي بشير : نظام المراقبة الالكترونية نحو سياسة جنائية جديدة ،

مقال ، المركز الجامعي نور البشير البيض ، بدون سنة ، ص 10

²⁶ د/ ليلي طلبي : المرجع السابق ، 256 و 257

²⁷ د/ صفاء اوتاني : نفس المرجع ، ص 155

²⁸ د/ سعاد خلوط و د/ عبد المجيد لخذاري : مرجع سابق ، ص 245 .

النظام العام ذلك²⁹، والأكثر من ذلك أنها تشكل انتهاك لحرمة الجسد وسلامته ويتمثل هذا الانتهاك في الأثر السلبي للسوار الإلكتروني على الصحة النفسية وحتى العقلية للأفراد المراقبين لإحساسهم أنهم تحت المراقبة المستمرة، مما يؤدي إلى إصابتهم بالاكتئاب والتوتر³⁰، ويشعرهم بالحقد لارتدائهم سوار يدل على انحرافهم وما يتولد عنه من شعور بالتهميش فضلا عن إحساسهم بأنه مراقب في أدق أفعاله وتحركاته³¹ ويتعارض وحماية الأدلة والشهود، إلا أن هذا القول حسب رأي الفقه المؤيد مردود عليه لأن السوار الإلكتروني لا يتم استخدامه إلا بموافقة المحكوم عليه، ويمكن أن يعرض على طبيب للتأكد من مدى تأثير هذا الجهاز على صحته، كما أن هذا السوار يفقد العقوبة بعضا من الإيلام النفسي الذي يجب أن يحس بها المحكوم عليه حتى لا يعود مرة أخرى إلى ارتكاب الجريمة³².

وهذا ما دفع بعض من الفقه الجنائي إلى اعتبار السوار الإلكتروني إجراء وتديير احترازي لأنه ذو طابع تأهيلي إصلاحي يهدف إلى وقاية الفرد من الوقوع مجددا في الجريمة، في حين ذهب رأي آخر إلى أن السوار الإلكتروني عقوبة جنائية وهي تنطوي على الإيلام والإكراه، وهذا ما اتجه إليه مجلس الشيوخ الفرنسي إذ رأى أن نظام السوار الإلكتروني مقيد لحرية المحكوم عليه في التنقل فضلا عما يسببه من اضطرابات في الحياة الأسرية³³.

3. آلية تفعيل نظام السوار الإلكتروني

لقد بين المشرع الجزائري طرق تنفيذ السوار الإلكتروني في القانون رقم 18 / 01 والتمتم لقانون تنظيم السجون المشار إليه سابقا والذي سنتطرق إليه بنوع من الشرح في ثلاث مطالب، حيث سنتعرض في المطلب الأول لشروط تطبيق نظام السوار الإلكتروني وأهم الالتزامات التي ستفرض على المحكوم عليه عند استخدامه في المطلب الثاني، أما في المطلب الثالث فنخرج فيه على أسباب إلغاء السوار الإلكتروني والآثار المترتبة على مصير المحكوم عليه بعد إلغاء استخدام السوار الإلكتروني.

²⁹د/ صفاء أوتاني : المرجع السابق، ص 154 .

³⁰أ/ عبد الهادي درار : مرجع سابق، ص 152 .

³¹د/ صفاء أوتاني : نفس المرجع، ص 157 .

³²د/ عبد الهادي درار : نفس المرجع، ص 152 .

³³د/ بلعربي عبد الكريم ود/ عبد العالي بشير : المرجع السابق، ص 11 .

1.3 شروط تفعيل نظام السوار الإلكتروني

يعتمد نظام السوار الإلكتروني على تثبيته على معصم اليد أو أسفل الساق ، إذ يقوم بإرسال إشارات سلكية كل ثلاثين ثانية في المحيط الجغرافي المحدد للمراقبة ، كما يوضع جهاز آخر في المكان المخصص للمراقبة تكون مهمته استقبال الإشارات المرسله من السوار الإلكتروني وإعادة إرسالها عبر خط الهاتف الذي يتصل به إلى جهاز مركزي³⁴ .

وهذه الإشارات مزدوجة جزء منها إشارات تحذيرية ترسل في حالة وجود محاولة تستهدف إتلاف السوار أو إتلاف جهاز الاستقبال عند إعادة الاستقبال ، حيث يشرف على هذه العملية جهاز مركزي يتبع عادة للمؤسسة العقابية ويتولى هذا الجهاز استقبال الإشارات الواردة من أماكن المراقبة المختلفة وتحديد طبيعة الإنذارات المرسله واتخاذ الإجراءات بشأنها³⁵ ، ولقد حدد المشرع الجزائري الشروط الواجب توافرها لتفعيل نظام السوار الإلكتروني في القانون رقم 01/18 المشار إليه سابقا ، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى أربعة منها شروط متعلقة بالجهة المصدرة لمقرر الوضع تحت المراقبة باستخدام السوار الإلكتروني، وهذا ما نتناوله في الفرع الأول ، أما في الفرع الثاني فنبرز فيه أهم الشروط الواجب توافرها في الشخص المراد إخضاعه لنظام السوار الإلكتروني ، وفي الفرع الثالث نتعرض فيه للشروط الواجب توافرها في العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، في حين نبين في الفرع الرابع أهم الشروط المادية والتقنية لاستخدام السوار الإلكتروني .

1.1.3 شروط متعلقة بالجهة المصدرة لقرار استخدام السوار الإلكتروني

تطبيقا لأحكام المادة 150 مكرر 1 فإن الجهة التي يصدر عنها تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني هو قاضي تطبيق العقوبات حيث يتخذ هذا المقرر إما تلقائيا أثناء النطق بالحكم أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه ، سواء في الحالة ما إذا كانت العقوبة المقررة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة ، إذ نصت المادة المذكورة بالطالع "يمكن

³⁴ د/ شاعة أمين : التوجه الجديد للرقابة الجنائية الإلكترونية (تفعيل لقرينة البراءة في الإنسان) – نظام السوار الإلكتروني - ، مقال مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، عدد 02 ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، ص 76 .

³⁵ د/ قتال جمال : مرجع سابق ، ص 344 .

تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصا أو عن طريق محاميه....³⁶، أما بخصوص الطلب المقدم من قبل المحكوم عليه فإنه طبقا لنص المادة 150 مكرر 4 يقدم هذا الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني ، وعند تقديم الطلب يؤجل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية طبعاً بالنسبة للمحكوم عليهم غير المحبوسين إلى غاية الفصل النهائي في طلب المحكوم على أن يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل 10 أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن³⁷ ، وما يمكن ملاحظته أن المشرع لم يقرر بإمكانية طعن المحكوم عليه في حالة رفض طلبه فهل ينطبق ذلك على النيابة العامة³⁸.

2.1.3 شروط متعلقة بالشخص المراد إخضاعه لنظام السوار الإلكتروني

لم يشر المشرع الجزائري من حيث الشروط الواجب توافرها في الشخص المراد إخضاعه لنظام السوار الإلكتروني من حيث الجنس فيما إذا كان ذكراً أو أنثى أو من حيث السن فيما إذا كان بالغاً أو قاصراً ، ولا من حيث مدى إحترافيته للإجرام فيما إذا كان مبتدئاً أو من ذوي السوابق³⁹، إلا أنه اشترط ضرورة موافقة المحكوم عليه الشخصية أو بواسطة محاميه طبقاً لنص المادة 150 مكرر 1 ، أما إذا كان الشخص المراد إخضاعه لنظام السوار الإلكتروني قاصراً فاشترطت المادة 150 مكرر2 موافقة ولي القاصر ويشترط أن يكون سن الحدث يتراوح بين 13 سنة و18⁴⁰ ، وهو نفس الشرط اشترطه المشرع الفرنسي في المادة 723 فقرة 7 والمشرع الإنجليزي حدده بثمانية عشر (18) سنة والمشرع الأسكتلندي حدده بستة عشر (16) سنة⁴¹.

3.1.3 شروط متعلقة بالعقوبة

يشترط لتطبيق نظام السوار الإلكتروني شرط أساسي يتمثل في أن تكون العقوبة سالبة للحرية ومن ثم لا يجوز تطبيقه على العقوبة المالية كالغرامة ، كما لا يجوز تطبيقه على

³⁶ قانون رقم 01/18 ، المرجع السابق .

³⁷ د/ سعاد خلوط ود/ عبد المجيد لخزاري : مرجع سابق ، ص 250 .

³⁸ المادة 150 مكرر 4 من قانون رقم 01/18 ، المرجع السابق .

³⁹ د/ جمال بوشنافة : المرجع السابق ، ص 205 .

⁴⁰ قانون رقم 01/18 مرجع سابق .

⁴¹ د/ سعاد خلوط ود/ عبد المجيد لخزاري ، المرجع السابق ، ص 246 .

العقوبات المتعلقة بالمنفعة العامة⁴²، كما يطبق هذا النظام بشكل دقيق على عقوبات السجن المفروضة على الجرائم البسيطة فقط فلا يمكن تطبيق هذا النظام كبديل لعقوبة الإعدام أو الجرائم الخطيرة⁴³، أما بالنسبة لمدة تلك العقوبة فيجب أن لا تتجاوز ثلاث سنوات أو إذا كانت تلك العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، وهذا بالنسبة للمحبوس الذي حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة، ويمكن في هذه الحالة أن تكون جنح أو جناية ويشترط كذلك في الحكم الصادر بالعقوبة أن يكون نهائيا كشرط أساسي لاستخدام نظام السوار الإلكتروني وهذا ما أشارت إليه المادة 2/ 150 مكرر 3⁴⁴، لكن بخصوص المشرع الفرنسي فإن المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية تساوي أو أقل من سنتين⁴⁵، ويمكن تطبيقه على الرجال والنساء⁴⁶.

4.1.3 شروط مادية وتقنية لاستخدام السوار الإلكتروني

اشترط المشرع الجزائري بعض الشروط المادية والتقنية والتي لا تقل أهمية عن الشروط السابقة، حيث تتمثل الشروط المادية في أن يكون للمحكوم عليه مقر سكن أو مقر إقامة ثابت ومعروف وأن لا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المحكوم عليه وأن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه⁴⁷، غير أن مسألة مدى إضرار السوار الإلكتروني بصحة المحكوم عليه فيشترط على قاضي تطبيق العقوبات قبل ارتداء المحكوم عليه للسوار التحقق تلقائيا أو بناء على طلب المعني من أن السوار لا يمس بصحة المعني ويثبت ذلك بشهادة طبية تؤكد أن حالة المحكوم عليه الصحية تقبل وضع السوار الإلكتروني⁴⁸.

أما قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فنص في المادة 8/723 وزيادة على الشروط التي حددها المشرع الجزائري في المادة 150 مكرر 3 والمشار إليها أعلاه أن يكون المحكوم عليه يملك خط هاتفي ثابت وإجراء تحقيق أولي للتأكد من توافر هذه الأجهزة والأدوات

⁴²د/ محمود مجد بهجت عبد الرحمن مجد : مرجع سابق ، ص 882 .

⁴³د/ بلعربي عبد الكريم ود/ عبد العالي بشير : مرجع سابق ، ص 13 .

⁴⁴راجع المادة 2/ 150 مكرر 3 من القانون رقم 01/18 السالف الذكر .

⁴⁵د/ محمود مجد بهجت عبد الرحمن مجد : مرجع سابق ، ص 883 .

⁴⁶د/ صفاء أوتاني : مرجع سابق ؛ ص 132 .

⁴⁷المادة 150 مكرر 3 من القانون رقم 01/18 السالف الذكر .

⁴⁸د/ جمال بوشنافة : نفس المرجع ، ص 206 .

التقنية القابلة للتكيف مع الوضع العائلي والاجتماعي للمحكوم عليه ، وزيادة على الشروط السابقة يشترط المشرع الإجرائي البلجيكي ضرورة دفع مبلغ ككفالة وذلك بالنسبة للأشخاص الذين لهم دخل⁴⁹.

ويراعي قاضي تطبيق العقوبات عند وضع المحكوم عليه تحت نظام المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني بعض الاعتبارات مثل الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي⁵⁰ وتكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة ، والهدف من ذلك هو ضمان تطابق قرار الوضع في المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني مع الحالة الشخصية للمحكوم عليه فتحدد أوقات الحضور حسب ظروف المحكوم عليه المهنية والعائلية ، كما يهدف التحقيق الأولي إلى التأكد من أن الشخص المقترح وضعه في نظام السوار الإلكتروني يعيش في بيئة مناسبة لتطبيق هذا النظام بالشكل الصحيح⁵¹ أما بخصوص الشروط التقنية فتتمثل في ضرورة توفر جهاز كمبيوتر مركزي حتى تتمكن الجهات المختصة بتنفيذ العقوبة من مراقبة الشخص الخاضع للعقوبة ، بحيث لو حاول تعطيل هذا السوار يتم إرسال إشارة إلى الكمبيوتر المركزي ، ثم تقوم الجهات المختصة باتخاذ الاجراءات اللازمة ، إلى جانب ذلك وجود جهاز إرسال الذي يوضع في معصم الخاضع له الشخص أو أسفل قدمه للمراقبة وجهاز استقبال موضوع في مكان الإقامة ويرتبط بخط هاتفي⁵² ، ويتم وضع السوار الإلكتروني بالمؤسسة العقابية ويتم وضع المنظومة اللازمة لتنفيذه من قبل موظفين خاضعين لوزارة العدل وهذا ما أشارت إليه المادة 150 مكرر 7⁵³.

2.3 التزامات المحكوم عليه بالوضع في نظام السوار الإلكتروني

لقد تمت الإشارة سابقا أن المشرع الجزائري أدخل نظام المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني في قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 02/15 وبموجب المادة 125 مكرر 01 من الفقرة الخامسة " يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و2 و6 و9 و10

⁴⁹د/ ليلي طربي : مرجع سابق ، ص 257 .

⁵⁰المادة 150 مكرر 3 من القانون رقم 01/18 الصالف الذكر .

⁵¹د/ جمال بوشنافة : مرجع سابق ، ص 206 .

⁵²د/ محمود مجد بهجت عبد الرحمن مجد : مرجع سابق ، ص 884 .

⁵³المادة 150 مكرر 7 من قانون 01/18 الصالف الذكر .

أعلاه " وتتمثل هذه التدابير في عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير (التدبير الأول المذكور أعلاه) وعدم الذهاب إلى بعض الاماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق (التدبير الثاني المذكور أعلاه) والامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يمنعهم قاضي التحقيق أو الاجتماع بهم (التدبير السادس المذكور أعلاه) والمكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير وعدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواعيد محددة (التدبير العاشر المذكور أعلاه)، أما الالتزام التاسع (09) وهو المكوث في إقامة محمية فلا يطبق هذا الالتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ؛ حيث حدد المشرع مدته القصوى ب 03 أشهر قابلة للتمديد مرتين مدة كل مرة 03 أشهر ويسهر على تطبيق هذا الإجراء ضباط الشرطة القضائية وتحدد كفايات تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني عن طريق التنظيم⁵⁴.

وتطبيقا لذلك صدر القانون رقم 01/18 المتمم لقانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون ، وقد راع المشرع الجزائري مسألة الحقوق ومنحها الأولوية على مسألة الالتزامات إذ منح الأولوية لكرامة المحكوم عليه وسلامته وحياته الخاصة عند خضوعه للمراقبة الإلكترونية⁵⁵ ، والتأكد من مسألة عدم ترتيب السوار الإلكتروني لأي آثار سلبية على حياة وصحة المعني⁵⁶ ، وتتمثل الالتزامات التي يخضع لها المحكوم عليه في عدم مغادرة المحكوم عليه لمنزله أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع وتؤخذ بعين الاعتبار الأوقات والأماكن التي يمارس فيها مهنة أو لمتابعة دراسة أو تكوين أو تربص أو شغله لوظيفة أو لمتابعة علاج⁵⁷ ، وضرورة إلزام المحكوم عليه بممارسة نشاط أو متابعة تعليم أو تكوين مهني وعدم التردد على بعض الأماكن خاصة تلك الأماكن التي لها علاقة بالجريمة أو الاجتماع ببعض المحكوم عليهم سواء كانوا فاعلين أصليين أو مجرد شركاء ، وكذلك إلزام المحكوم عليه بعدم الاجتماع ببعض الأشخاص لا سيما الضحايا والقصر والالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه

⁵⁴ المادة 125 مكرر 1 من قانون رقم 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

⁵⁵ المادة 150 مكرر 02 من قانون رقم 01/18 السالف الذكر .

⁵⁶ المادة 150 مكرر 7 من القانون رقم 01/18 السالف الذكر .

⁵⁷ المادة 150 مكرر 05 من قانون رقم 01/18 ؛ السالف الذكر .

اجتماعيا⁵⁸، ويجوز لقاضي تطبيق العقوبات إما تلقائيا أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع في المراقبة الإلكترونية⁵⁹، أما مراقبة ومتابعة مدى تنفيذ الوضع في المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني فتكون من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون بتبليغ قاضي تطبيق العقوبات بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية⁶⁰.

3.3 أسباب إلغاء استخدام السوار الإلكتروني والآثار المترتبة عنه

تقرر الجهات القضائية إلغاء ورفع الرقابة القضائية باستخدام السوار الإلكتروني إذا لم يلتزم المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه والمدرجة في المادة 150 مكرر 5 والمادة 150 مكرر 6، ولذلك سوف نبين في هذا المطلب أسباب إلغاء استخدام السوار الإلكتروني في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فنبين فيه الآثار المترتبة بعد إلغاء استخدام السوار الإلكتروني.

1.3.3 أسباب إلغاء استخدام السوار الإلكتروني

أورد المشرع الجزائري حالات يترتب عليها إلغاء استخدام السوار الإلكتروني بعد سماع المحكوم عليه وهذه الحالات هي عدم احترام المحكوم عليه لالتزاماته دون تقديم أعذار مبررة⁶¹، ويتم التأكد من هذا الخرق من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون⁶² كما يجرد المحكوم عليه من الاستفادة من نظام الوضع في السوار الإلكتروني عند إدانته بعقوبة أخرى حتى أن المشرع لم يحدد نوع العقوبة الجديدة فيما إذا كانت عقوبة سالبة الحرية أو حتى غرامة⁶³ وفي الحالتين الأخيرتين حسب نص المادة 150 مكرر 10 يمكن للمحكوم عليه تقديم تظلم ضد قرار الإلغاء أمام لجنة تكييف العقوبات ويتوجب عليها

⁵⁸ المادة 150 مكرر 6 من قانون رقم 01/18 السالف الذكر.

⁵⁹ المادة 150 مكرر 09 من القانون رقم 01/18 السالف الذكر.

⁶⁰ المادة 150 مكرر 08 من القانون رقم 01/18 السالف الذكر.

⁶¹ راجع البند الأول من المادة 150 مكرر 10 من قانون رقم 01/18 السالف الذكر

⁶² المادة 150 مكرر 08 مت قانون رقم 01/18

⁶³ د/ سعاد خلوط و د/ عبد المجيد لخزاري : مرجع سابق، ص 252

الفصل و البت في هذا التظلم في أجل 15 يوما من تاريخ إخطارها⁶⁴، أما الحالة الأخيرة المدرجة في المادة 150 مكرر 10 والمتمثلة في طلب المعني إلغاء قرار الوضع في المراقبة الإلكترونية هو أن المشرع أراد من تقرير هذه الحالة لأسباب يغفل أو يجهلها قاضي تطبيق العقوبات تخص المحكوم عليه أو أن هذا الأخير تضايق من السوار الإلكتروني لأي سبب كان⁶⁵ وبالإضافة لطلب المحكوم عليه يجوز للنائب العام إذا رأى أن الوضع في المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني يمس بالأمن و النظام العام أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاءه ، وفي هذه الحالة يتوجب على هذه الأخيرة النظر في الطلب و الفصل فيه في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها⁶⁶ إلا أن المشرع لم يشر إلى امكانية طعن النائب العام في حالة رفض طلبه⁶⁷.

2.3.3 آثار إلغاء استخدام السوار الإلكتروني

عند إلغاء استخدام السوار الإلكتروني يلتزم في هذه الحالة المحكوم عليه بتنفيذ بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية ، وذلك بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كما يعاقب المحكوم عليه بالعقوبة المقررة لجريمة الهروب في حالة نزعه أو تعطيل السوار الإلكتروني بعقوبة الهروب طبقا لقواعد قانون العقوبات والمقدرة بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات .

4. الخاتمة :

توصلنا من خلال هذه الدراية أن المشرع الجزائري اتجه نحو بعض العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، ومن هذه العقوبات البديلة عقوبة العمل للنفع العام التي تبناها المشرع الجزائري بموجب المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات وعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني بموجب القانون رقم 01/18 المتمم لقانون تنظيم السجون وقبله قانون الإجراءات الجزائية في المادة في المادة 125 مكرر الذي وضع الأساس القانوني الأول لهذه الآلية في الإصلاح ولذلك فإن أبرز ما يمكن استنتاجه كنتائج من هذه الدراسة ما يلي :

⁶⁴المادة 150 مكرر 11 من قانون رقم 01/18 السالف الذكر .

⁶⁵ د/ قتال جمال : مرجع سابق ص 350

⁶⁶ المادة 150 مكرر 12 من قانون 01/18 السالف الذكر

⁶⁷ د/ سعاد خلوط ود/ عبد المجيد لخزاري ، المرجع السابق ، ص 252 .

- إن المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني نظام يقوم على الإصلاح وتأهيل السجين بدل الزج به في غياهب السجون ، حيث يتبادل مع غيره من السجناء الخبرات الإجرامية .
- إن نظام المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني كإجراء بديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة يساهم في تخفيض معدل الجريمة بسبب ابتعاده عن محيط الإجرام والمجرمين داخل السجون .
- إن نظام المراقبة الإلكترونية يقلل من درجة الاكتظاظ داخل السجون ويقلل من ميزانية الدولة المخصصة للسجون .
- تتجه السياسة العقابية الحديثة نحو تبني مرحلة جديدة عند تنفيذ العقوبة نحو جعل العقوبة أكثر إنسانية ، على الرغم من الانتقادات الوجيهة التي قدمها الفقه المعارض لنظام المراقبة الإلكترونية من منطلق أنه لا يحقق وظيفة الردع بشقيه العام والخاص ، إلا أن ذلك لا يمنع من تقديم بعض الاقتراحات :
- ضرورة تكوين القضاة وكل العاملين في مرفق القضاء بالمسائل التقنية للسوار الإلكتروني ، وإسناد مهمة استخدام نظام السوار الإلكتروني إلى قاضي مستقل محدد المهام بهذه الآلية .
- ضرورة تعديل بعض نصوص قانون رقم 01/18 بتوسيع تطبيق نظام السوار الإلكتروني على المحكوم عليه بمدة أقل من سنتين بدل تنفيذها في السجون .

5- المراجع:

- الكتب:

- * أسامة حسنين عبيد: المراقبة الجنائية الإلكترونية " دراسة مقارنة " الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، سنة 2009 .

- المقالات:

- محمود محمود بهجت عبد الرحمن محمد: التكييف الفقهي و القانوني للسوار الإلكتروني كعقوبة مستحدثة ، مقال ، مجلة كلية ، الشريعة و القانون دقهلية ، جامعة المنيا بدون سنة.
- قتال جمال : الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقا لمقتضيات قانون 01/18 المتضمن تنظيم السجون والادماج الاجتماعي للمحبوسين ، مقال ، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية المركز الجامعي لتامنغست ، سنة 2020 .

- صفاء أوتاني : الوضع تحت المراقبة الإلكترونية – السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية – مجلة القانون والاقتصاد ، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 25 ، العدد الأول ، سوريا ، سنة 2009 .
 - رامي متولي : نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن ، مقال ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية الحقوق ، جامعة الإمارات ، العدد 63 ، جوان 2010 .
 - عامر جوهر : السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مقال ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 16 ، مارس 2018 ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، سنة 2018
 - عبد الهادي درار : نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائرية ، مقال مجلة الدراسات والبحوث القانونية ؛ كلية الحقوق ، جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، سنة 2017 .
 - سعاد خلوط ، عبد المجيد لخضاري : الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا لقانون 01/18 ، مقال ، مجلة البحث والدراسات ، المجلد 15 ، العدد 02 ، السنة 2018 ، جامعة الوادي .
 - جمال بوشنافة : تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية " دراسة في ظل القانون رقم 01/18 المعدل و المتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري ، جامعة يحيى فارس المدينة ، بدون سنة .
 - ويزة بلعسلي : الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الإلكتروني (آليات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة) .
 - ليلى طلبي : الوضع تحت المراقبة الإلكترونية : مقال ، مجلة العلوم الانسانية ، عدد 47 ، المجلد 1 ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار عنابة ، سنة 2017 .
 - بلعربي عبد الكريم و عبد العالي بشير : نظام المراقبة الالكترونية نحو سياسة جنائية جديدة ، مقال ، المركز الجامعي نور البشير البيض ، بدون سنة .
 - شاعة أمين : التوجه الجديد للرقابة الجنائية الإلكترونية (تفعيل لقرينة البراءة في الإنسان) – نظام السوار الإلكتروني - ، مقال مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، عدد 02 ، جامعة مولود معمري تيزي وزو .
- مذكرة ماجستير**
- صافي علي أبو حجلة : العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الاردني ؛ رسالة ماجستير ، سنة 2019 .